

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

2003/5/20

	العدد 1048	السنة 45	ونيو 2003	15 يو
		المحتوى	<u></u>	
	ميمات	مقررات، قرارات، تعد	2 – مراسيم، ،	
		بناسة الجمهورية	ر	
		•		نصوص تنظيمية
276	رلمان لسنة 2003.	افتتاح الدورة العادية الثانية للب	مرسوم رقم 39- 2003 يتضمن	2003/5/04
				نصوص مختلفة
276		بتعيين عضو في الحكومة.	مرسوم رقم 38- 2003 يقضي ب	2003/5/04
276		تعيين عضو في الحكومة.	مرسوم رقم 40- 2003 يقضي ب	2003/5/06
276	ية.	تعبين مستشار يرناسة الجمهور	مرسوم رقم 50- 2003 بقضى ب	2003/5/12

مرسوم رقم 51- 2003 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

276

وزارة الشوون الخارجية والتعاون	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 027- 2003 يقضي بتعيين سفير ببروكسل.	2003/4/29
مرسوم رقم 288- 2003 يقضي بتعيين سفيرين.	2003/4/29
وزارة الدفاع الوطني	
· ·	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 041- 2003 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش	2003/5/11
الوطني.	
مرسوم رقم 042- 2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني.	2003/5/11
مرسوم رقم 043- 2003 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني.	2003/5/11
•	
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2003- 035 يقضي بتعيين امين عام.	2003/5/22
وزارة المائية	·
	نصوص تنظيمية
مشروع رقم 2003- 033 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 61.039 بتاريخ 1961/02/10 المحدد	2003/5/22
لطرق تنظيم وتسيير صندوق التقاعد.	,
وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسبياحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2003- 030 يحدد شروط اعتماد رابطات المستهلكين.	2003/5/11
وزارة المعادن والصناعة	
وراره المعادن والصداعة	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2003- 037 يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تازيازت	2003/5/22
مرسوم رقم 2003- / 03 يعضي بمنح الرحصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تاريارت بولايتي داخلة انواذيب وانشيري لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة. 281	2003/3/22
بولايني داخله الواديب والتنيري نصابح رحس دايموند ماينيت خوربوريس المحدودة.	
مرسوم رقم 2003- 038 يقضي بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة	2003/5/22
كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة	

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

2003/5/12 مرسوم رقم 2003- 031 يقضي بالمصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء

2003/5/22 مرسوم رقم 2003- 034 يقضي بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية لمدينة

انواكشوط وبإعلانه ذا منفعة عمومية

نصوص مختلفة

2003/5/19 مرسىوم رقم 2003- 032 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المختبر الوطني للأشعال

العمومية

2003/5/22 مرسوم رقم 036- 2003 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

2/5/500 مرسوم رقم 2003- 209 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

III - اشبعارات IV - اعلانات

السيد/ سيدي محمد الملقب المدير ولد بونا. كاتبا لملدولة مكلفا بمحو الامية وللتعليم الاصلا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقم 50- 2003 صيادر بيتاريخ 50/5/12 يقضي بتعين مستشار برناسة الجمهورية

المادة الاولى: يعين:

- السيد/ احمد طالب ولد عبد الرحمن ولد المين مستشارا برناسة الجمهورية مكلفا بالشوون الاسلامية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسسوم رقع 51- 2003 صيادر بيتاريخ 50/3/5/20 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المسادة الاولى: يسرقي بشسكل اسستثنائي، الى رتبة "كومساندور" فسي نظسام "الاستحقاق الوطني

الموريتاني" السيد/ حامد ديان سميكا، وزير المعادن والطاقة والمياه، رئيس مجلس وزراء منظمة استثمار نهر السنغال

<u>المسادة الستانية</u>: يسرقى بشسكل اسستثنائي، الى رتسبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" - السيد مامدي ساكق، مدير عام شركة تسيير سد دياما

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رناسه الجمهورية

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 39- 2003 صبادر بستاريخ 2003/5/04 يتضمن افتتاح الدورة العاديية الثانية للبرلمان لسنة 2003

المسادة الاولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2003 يوم الاثنين الموافق لـ 12 مايو 2003 عند الساعدة العاشرة صباحا

المادة التأنية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة مرسسوم رقع 38- 2003 صسادر بستاريخ 2003/5/04 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة ﴿

المادة الاولى: يعين:

السيد/ عبد الله ولد سليمان ولد السيخ سيديا، وزيرا للشوون الاقتصادية والتنمية

السيد/ حمود ولند محمنه، وزينرا للأتصال و العلاقات مع البرلمان

المادة الثانية: ينشر هذا المرسعوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 40- 2003 صيادر بيتاريخ 2003/5/06 يقضي بتعيين عضوين في الحكومة

المادة الاولى: يعين:

- السبيد/ لمسرابط ولند محمند الامين، وزيسرا للثقافة والتوجيه الاسلامي

- السيد ابراهيم ولد اباه، رئيس خلية منظمة استثمار نهر السنغال
- السيدة خادجة منت الصادق، رئيسة قسم المحاسبة والميزانية في منظمة استثمار نهر السنغال
- السيد أبا بكر الدو، رئيس خلية منظمة استثمار نهر السنغال
- السيد جبريل صال، المستشار المكلف بالتنسيق لدى المفوض السامي لمنظمة استثمار نهر السنغال

المادة التالثة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسىوم رقم 027- 2003 صادر بىتارىخ 2003/4/29 يقضي بتعيين سفير ببروكسل

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/04/16، والمستدلالي: 2003/04/16 السيد/با آليو إبرا، الرقم الاستدلالي: 41337 اداري مساعد، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى مملكة بلجيكا، مقيما ببروكسل

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 208- 2003 صادر بتاریخ 2003/4/29 یقضی بتعیین سفیرین

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2003/04/13م، الموظفون التالية اسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

- السيد/نكايدي لامين كايو، الرقم الاستدلالي: \$2442 W استاذ تعليم عالي، بوصفه سفيرا فـوق العـادة وكـامل السلطة لـلجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية، مقيما ببكين
- السيد/ سيدنا على ولد حنن، الرقم الاستدلالي: 49819 A، مفتش جمارك، بوصفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلمية المورياتانية لدى الجمهوريات اليمنية، مقيما بصنعاء

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 041- 2003 صادر بتاريخ 2003/5/11 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب الى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني

المادة الاولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب هاشم ولد الدمين رقم 93465 الى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من 27 ابريل 2002م

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 042- 2003 صادر بتاريخ 2003/5/11 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الاولى: تقبل استقالة الملازم اول الشيخ ماء العينين ولد برديدرقم 94682 اعتبارا من 01 اكتوبر 2002

المادة الثانية: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من تاريخ قبول استقالته ويكمل بحلول نفس التاريخ 06 سنوات من الخدمة

المادة الثالثة: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 043- 2003/5/11 صادر بتاريخ 2003/5/11 يقضي بقبول استقالة ضابط من الدرك الوطني

المادة الاولى: يقبل عرض الاستقالة المقدم من طرف ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي يحدد تاريخ الشطب عليه من سجلات الحضور اعتبارا من 15 فبراير 2002

حالة الخدمة تاريخ الشطب	العالة العالية	الزقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
04 سنوات 11 شهر 14 يوم	اعزب	109.154 2	ملازم اول -	محمد سيدينا ولد نمر ابط

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مشروع رقم 2003- 33() صادر بتاريخ 2003/5/22 يلغني ويحل محل المسرسسوم رقم 61.039 بتاريخ 1961/02/10 المحدد لطرق تنظيم وتسبير صندوق التقاعد

· الفصل الاول: اجراءات عامة

المادة الاولى: يتم تسيير صندوق التقاعد من طرف وزير المالية

المادة الثانية: يمسك الصندوق سجلايتم فيه تسجيل كل المعاشات التقاعدية والتعويضات الممنوحة

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية وخاصة في المجال الإدراي

المادة الثانية: سيزود هذا الضابط بوثيقة نقل وبطاقة مرور تحدد قيمتهما حسب حقوقه من مكان اقامته الى محل اكتتابه

المادة التالية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 035 صادر بتاریخ 2003/5/22 یقضی بتعیین آمین عام

المادة الاولى: يعين السيد النمين ولد محمد محمود ولد مولود، الحائز على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في القانون، امينا عاما لوزارة العدل وذلك اعتبارا من 2002 سبتمبر 2002

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- بتصفية ومنح المعاشات التقاعدية والمداخيل
- مراجعة المعاشات التقاعدية الممنوحة قبل تطبيق هذا المرسوم
 - دراسة طلبات تصديق الخدمة
 - عمليات تسجيل وتعليق والغاء المعاشات
 - اصدار سندات المعاش

المادة الرابعة: في المجال المالي والمحاسبي يراقب وزير المالية عمليات الايرادات والنفقات ويتخذ، عند الاقتضاء، كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان توازن مصادر ونفقات صندوق التقاعد.

المادة الخامسة: يكلف المحاسب الرئيسي للدولة باستلام المدفوعات وتسديد المستحقات.

ويفتح في سجلاته حسابا خاصا تسجل فيه كل الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق التقاعد.

ويرفع شهريا الى وزير المالية كشفا بعمليات الإيرادات والنفقات والرصيد النقدي الموجود في اليوم الأول لكل شهر

الفصئل الثاني منح وتسديد المعاشات

المادة السادسة: يتم منح المعاشات والتعويضات بمقرر من وزير المالية.

ويمكنه تفويض توقيعه

يتضمن قرار المنح احتسابا مفصلا للتصفية، وتسلم للمستفيد نسخه منه

المادة السابعة: يحصل أصحاب المعاش التقاعدي الأصليين على بطاقة معاش تحتوي على رقم المعاش، وطبيعته وهوية صاحب المعاش، وصورته

وتسلم البطاقة التي يتم تجديديها كل اربعة أعوام لصاحبها من طرف المحصل الموجود في الدائرة الإدارية محل اقامة المستفيد بعد التأكد من هويته.

ويقوم كذلك صاحب المعاش او ممثله الشرعي بتوقيع البطاقة عند سحبها

يحدد صاحب المعاش او ممثله الشرعي عند إيداع ملف تكوين المعاش، المركز المحاسبي الذي سيتم فيه تسديد المستحقات

المادة الثامنة: يتم تسديد المعاشات شهريا عند الاستحقاق

المادة التاسعة: يتم تسديد المستحقات بواسطة سند تسديد فردي أو عن طريق تحويل مصرفي ويجب على الوكيل الشرعي، احضار شهادة حياة المتقاعد

يحضر صاحب المعاش او وكيل شهادة حياة للأبناء أو شهادتهم المدرسية أو لعدم قدرتهم في فاتح فبراير من كل سنة.

إذا كان صاحب المعاش أميا أو لايستطيع التوقيع يتم التصريح بذلك للمحاسب الذي يسجله بدوره على بيان التسديد الفردي الذي يوقعه بحضور شاهدين عند كل تسديد أقل أو يساوي (5000) خمسة آلف اوقية.

ويلزم إيصال موثق إذا زاد المبلغ على خمسة آلاف أوقية عند كل تسديد وفي حالة تعثر المواصلات يجب أستبدال الإيصالات الموثقة بأخرى إدارية

المادة العاشرة: تسدد المعاشات والتعويضات بدون أمر مسبق بالصرف.

المسادة الحادية عشرة: يتمتع وزير المالية بأهلية التصرف في أستعمال المبالغ المتبقية بعد كل تسديد أستحقاق وبالتالي يمكنه أن يشتري به قيم لحساب صندوق التقاعد.

ولديه القدرة على تحويل القيم المكونة لحقيبة سندات الصندوق في حالة نقص في اير ادات الصندوق

المادة الثانية عشر: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثالثة: لا يمكن اعتماد أكثر من رابطة واحدة المدادة المستفاية، في المقاطعة المادة

لحماية المستهلكين في المقاطعة الواحدة. يمكن لرابطات حماية المستهلكين أن تتجمع لتشكيل إتحادات جهوية على أن لإيزيك عدد الإتحادات على إتحاد واحد في الولاية الواحدة

المادة الرابعة: يمكن لرابطات حماية المستهلكين تقديم الشكاوي في أي وقت السلطات الإدارية للحصول منها على التدخل السريع. ويمكنها كذلك في الحالات بالغة الإستعجال أو في حالة خطر يهدد صحة السكان إقامة دعوى قضائية أمام الهيئات ذات الإختصاص والتي يمكنها عند الإقتضاء إتخاذ إجراءات تحفظية ملائمة لتجنب الخطر الماثل

المادة الغامسة: يمكن أن تتجمع الإتحادات الجهوية لتشكل، على المستوى الوطني إتحادا عاما لرابطات حماية المستهلكين.

لايمكن أن يتشكل أكثر من اتحاد عام واحد من هذا النوع على المستوى الوطني

المسادة السادسة: يمكن لرابطات حماية المستهلك واتحاداتها الحصول على الاعتراف بوصفها هيئات ذات نفع عام وأن تمارس بناء على ذلك صلاحيات السلطة العمومية التي تمنح لها بمقتضى قرار الاعتراف.

المسادة السيابعة: تقوم رابطات حماية المستهاكين واتحاداتها بإحالة تقارير عن نشاطاتها كل ثلاثة أشهر المحالف المسلم المحالف بالتجارة وذلك عن طريق السلم

الإداري. المادة التامنة: يسحب إعتماد الرابطة بموجب مقرر من وزير الداخلية بناء على اقتراح سيرر من الوزير المكنف بالتجارة، عندما تفقد الرابطة أكثر من ثلث

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2003- 030 صادر بتاريخ 2003/5/11 يحدد شروط اعتماد رابطات المستهلكين

المسادة الأولى: يحدد هذا المرسسوم شسروط أعتماد رابطات حماية المستهلكين طبقا لترتبيات المادة 1261 من القانون المتضمن مدونة التجارة.

ترمي رابطة المستهلكين للدفاع عن مصالح المستهلك بكل الوسائل المشروعة بمقتضى القوانين والنظم المعمول بها ويشكل هذا النوع من الرابطات عونا للسلطات العمومية من حيث التعاون الوثيق مع مصالح إدارة حماية المستهلكين بما يعزز نشاط هذه الأخيرة ويحسن مفعولها الاجتماعي والإقتصادي.

يتجسد الستعاون بيسن الإدارة و رابطسات حمايسة المستهلكين في متابعة الأسواق يشكل منتظم وكشف كل أشكال المتواطئ التي من شانها الإخلال بالآثار الإجابية للمنافسة إلا أن هذه الرابطات لايمكن في أية طروف أن تحل محل المصالح العمومية في تنفيذ أي من صلاحيات السلطة العمومية

المادة التأنية: تعتد رابطات حماية المستهلكين من طرف وزير الداخلية باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة وعلى هذه الرابطات علاوة على الشروط المحددة في القانون 64-809 بتاريخ 09 بوليو 1964 حول الرابطات أن تستجيب للشروط التالية:

أن لايقل عدد أعضاء الرابطة عن عشرين (

20) شخصا يحملون الجنسية الموريتانية ويقيمون في نفس المقاطعة

طئب إعتماد موجه لوزير الداخلية بواسطة الوزير المكلف بالتجارة أعضائها أو عندما تصبح نشاطاتها غير متطابقة مع هدفها الأصلى.

المادة التاسعة: تبقى رابطات حماية المستهلكين خاصعة للقانون رقم 998- 64 الصادر بتاريخ 99 يوليو 1964 حول الرابطات ونصوصه المعدلة.

المادة العاشرة: يكلف كل من وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الستجارة والصناعة التقليدية والسياحة كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2003- 037 صادر بتاريخ 2003/5/22 يقضي بمنح الرخصة رقم 213 للبحث عن الماس في منطقة تازيازت بولايتي داخلة انواذيب وانشيري لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 213، للبحث عن الماس لصالح ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت اسويت 700 تورونتو، او نتاريو 3V5 M5H كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تازيازت (ولايتي داخلة انواذيب وانشيري) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لا نهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6.460 كم بالنقاط

16:15:14:13:12:11:10:9:8:7:6:5:4:3:2:1 :20:19:18:17:

ذات الاحداثيات التالية:

ص	س.	المنطقة	النقاط
2.350.000	530.000	28	1
2.340.000	530.000	28	2
2.340.000	520.000	28	3
2.330.000	520.000	28	4
2.330.000	510.000	28	5
2.320.000	510.000	28	6
2.320.000	500.000	28	7
2.310.000	500.000	28	8
2.310.000	490.000	28	9
2.300.000	490.000	28	10
2.300.000	480.000	28	11
2.290.000	480.000	28	12
2.290.000	470.000	.28	13
2.280.000	470.000	28	14
2.280.000	430.000	28	1.5
2.300.000	430.000	28	16
2.300.000	410.000	28	17
2.310.000	410.000	28	18
2.310.000	396.000	28	19
2.350.000	396.000	28	20

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، بتخصيص مبلغ لايقل عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية

يجب ان تعد ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المسادة السرابعة: يجب على ركس دايموند مايسنيك كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة الف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 250 اوقيسة/كسم 1ي مايساوي مليونا وستمائة وخمسة عشر الف (1.615.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية

المادة الخامسة: يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافئ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003- 038 صادر بتاريخ 2003/5/22 يقضي بتجديد الرخصة رقم 112 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة دايموند ماينيك كوربوريشىن المحدودة.

المادة الاولى: تجدد الرخصة، رقم 112، للبحث عن مواد المجموعة 2 لصالح شركة دايموند ماينيك

كوربوريشن المحدودة التي مقرها في 56، تامبرانص ستريت، اسويت 700 تورونتو، او نتاريو M5H 3V5 من ابتداء من

تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا، في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1500 كم2 بالنقاط 6،5،4،3،2،1 ذات الاحداثيات التالية:

ص	س	المنطقة	النقاط
2.540.000	423.000	29	1
2.540.000	442.000	29	2
2.541.000	442.000	29	3
2.541.000	472.000	29	4
2.510.000	442.000	29	5_
2.510.000	423.000	29	6

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدود، بتخصيص مبلغ لايقل عن عشرة ملايين (10.000.000) اوقية

يجب على ركس ان تعد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، فور الاشعار بهذا المرسوم، ان تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية النموذجية الرسم الجنزائي بقيمة تمانمائة الف (800.000) اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على

اساس 500 اوقيــة/كــم2 اي مايساوي سبعمانة وخمسون ألف (750.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على ركس دايموند ماينيك كوربوريشن المحدودة، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، ان تكتتب، بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2003- 031 صادر بتاريخ 2003/5/12 يقضي بالمصادقة على وضع حدود منطقة اعادة الاسكان بالميناء.

المادة الاولى: تحد منطقة اعادة الإسكان بالميناء النقاط المميزة من أ1 الى أ 18 و و 1 و و 2 طبقا لمخطط وضبع الحدود المرفق ويشتمل الجدول التالى على احداثيات هذه النقاط في النظام العالمي (UTM) المنطقة 28 الشمال الغربي ضمن 84 W G S

ص	س	رقم النقطة
1997363	394518	1 1
1997462	394680	2 1
1997120	394906	31
1997095	394865	41
1997054	394806	51
1996996	394842	6.1
1996914	694705	71

المادة الثانية: تخصص كافة القطع الموجودة في المنطقة المحددة في المادة الاولى لإعادة الإسكان باستثناء القطع الأرضية ذات الارقام التالية:

المادة الثالثة: سيصادق على مخطط تقسيم منطقة إعادة الإسكان بمقتضى بيان مقدم من وزير التجهيز والنقل بعد حصوله على تأشرة ولاية انواكشوط ومديرية الاملاك العمومية والتسجيل والطابع وكالة التنمية الحضرية

المادة الرابعة: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقام 1001 046/2001 الصادر بتاريخ 22 مايو 2001 القاضي بالمصادقة على مخطط تقسيم منطقة إعادة الإسكان.

طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

2003/5/19 مرسوم رقم 2003-200 صادر بتاریخ يقضني بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة المختبر الوطني للأشغال العمومية نصوص مختلفة

المسادة الاولى: يعين رئيسا وأعضاء لمجلس ادارة المختبر الوطني للأشعال العمومية السادة السالية

أسمائهم:

مصطفى تانجا: مستشار مكلف بالدراسات التقنية لدى اللجنة المركزية للصفقات الرئسيس:

الأعضاء:

- كونه محمود: مبتشار وزير التجهيز والنقل ممثلا لوزير التجهيز والنقل
- الشيخ ولا سيد احمد: مدير الأشغال العمومية (و ت ن)
- محمد وله سيدي: مدير البناءات والإسكان
- الدي ولد الزين: ممثل وزارة المالية

والعمران (وتن)

- احمد ولد الشيخ سيديا: المدير العام للشركة
- الوطنية التنمية الريفية ممسل عن وزازة
- العضس امي وله باهنين: مديس البيسنة والاستصلاح الريفي

التنمية الريفية

- محمد ولد محمد الأمين: مدير المياه
- ختال وله الشيخ احمد: المدير العام لشركة البناء والتسيير العقاري
- عمسر سسادا كسلي: ممسئل وزارة الشسوون الاقتصادية والتنمية

الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب المادة الخامسة: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الموريتانية

يقضسي والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة 2003/5/22 مرسوم رقم 2003-034 صادر بتاریخ الحضرية لمدينة انواكشوط وباعلانه ذا منفعة عمومية

طبقا للمخطط المرفق بهذا المرسوم ويعلن ذا منفعة الحضرية لمدينة نواكشـوط فـي آفـاق 2010- 2020 المادة الاولى: يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة عمومية.

مدارات، مغتلف الآفاق والمناطق النتي سيطالها الحضىرية التوجيهات والمبادئ المحددة لإطار نمو المسادة الستانية: يشمل المخطط ط الستوجيهي التهيئة المدينة، كما يشمل الوثانق والخرائطة التي تحدد، عبر التعمير

حوية بدفاتر شروطها طبقا المادة الثالثة: سيكمل هذا المخطط التوجيهي بمخططات للنصوص المعمول بها. لشسغل الاراضسي حصد

المتضسمن المصادقة عشى نظام العمسران لمدينة رقع 226/87 الصبادر يتاريخ 27 اغصيطس 1987 المادة الرابعة: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم

اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشتر وفق الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية، كل حسب المادة الخامسة: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير

- السيد ولد عبد الله: الأمين العام للكونفدرالية العامة لأربساب العمل الموريتانيين ممثل (اع اعم)
 - كان آبو: ممثل عمال المختبر الوطني

المادة الثانية: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم (90- 90) القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المختبر الوطني للاشغال العمومية.

المادة الثالثة: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 036- 2003 صادر بتاريخ 2003/5/22 يقضى بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز والنقل.

المادة الاولى: يعين بوزارة التجهيز والنقل اعتبارا من 22 يناير 2003.

<u>ديوان الوزير:</u>

المستشار الفني: السيد محمد الحافظ ولد هيبه مهندس و للمستشار الفني: السيد محمد الحافظ ولد هيبه مهندس و ي الهندسة المدنية د.م. 30108 المدير العام للمخبر الوطني للاشغال العمومية سابقا.

المؤسسات العمومية:

المخبر الوطنى للأشغال العمومية:

المدير العام: السيد محمد ولد عبد الله مهندس رئيسي في الهندسة المدنية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة

مرسبوم رقم 2003- 029 صادر بتاريخ 5/5/2003 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي

المادة الاولى: يتم تعديل المادة الاولى من المرسوم رقم 2004 - 2000 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2000 على النحو التالي: يعين السيد: محمد الأمين ولد يحي أمين

عام وزارة التقافة والتوجيه الإسلامي، رئيسا لمجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي لمدة شلات سنوات.

المادة الثانية: تلغى كل الاحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 1030 صادر بتاريخ 08 مايو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: رابطة الترقية الثقافية و الاجتماعية في اركيز

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها ودلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تقافيةو اجتماعية مقر الجمعية: اركيز

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد عيسى ولد محمد المختار الأمين العام: خليه ولد العربي

أمين المالية: محمد الأمين ولد المصطفى.

لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر بتاريخ 90 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسىي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

تشكلة الهيئة التنفيذية: مقر الجمعية : كيفه

الرنيسة: عيش بنت بكار

الأمين العام: محمد الشيخ ولد بكار

أمينة المالية: أنزاهه بنت محمد العربي.

وصل رقم 825 صادر بتاريخ 31 دجمبر بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمهندسين الزراعيين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشبيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة

لحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة لمقتضيات المادة 12 من القانون رقع 098.64 الصادر وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا ستعهد مسسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو القانون رقع 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر المذكورة اعلاه.

المادة 14 من المقانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 كن التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات يجب أن يصرح ثوزارة الداخلية فمي غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية : روصو

تشكلة الهيئة التنفيذية:

مين المالية: أعمر ولد أحميده الرئيس: مولاي ولد ملاي عمر الأمين العام: باب ولد الصوفي

1958 انواكشوط

1957 تامشكط

1941 المذرذرة.

للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية سيد محمود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط وصل رقع 0127 صادر بتاريخ 03 يونيو 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التغذية و التهذيب

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة لمقتضيات المسادة 12 من القانون رقع 098.64 المصادر يبتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصيل القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 تغضع هذه الجمعية للقانون رقم 198.64 الصادر المذكورة أعلاه.

المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 09.64 الصادر بتاريخ 09 بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

بونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : صحية

مقر الجمعية : أنواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: فاطمة بنت أحمد سالم امين المالية: أحمد سالم ولد مين.. الرئيس: محمد باب ولد محمدن

وصيل رقم 0052 صادر بناريخ 23 مارس 2003 بالاعلان عن جمعية تسمى: منظمة التحسيس ة التأطير و التنمية.

سيد محمود ولد التشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية

لحالي الدعاية التي توجبها القوانين والانظمة النافذة يبتعهد مستوولوا الجمعية المذكورة باعطناء الوصيل وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا نقانون رقع 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 بتاريخ 09 يونيو 1961 ونصوصه اللاحقة وخصوصا تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 المذكورة اعلاه.

الوزارة الأولى		
المدون ال	له العام التنزير عوالترجم أوالنفير	<u> </u>
,		
أَثَمِنَ النَّسَخَةَ : 200 أَقِيةً	يو اکشو ط	
شراء الأعداد:	رقم الحساب البريدي 391	يتعلق بمضمون الإعلانات
الدول الخارجية: 5000 أوقية	مصرفي.	لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما
الدول المغاربية: 4000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	
اشتراك مباشر: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نو اکشوط - موریتانیا	الرسمية
الإشتراكات العادية	الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجراند الرسمية	تقدم الإعلائسات لعصيلحة الجريدة
	للإشتراكات وشراء الأعداد،	
الإشـــتر اكــــــات وشــــــدا	نشرة نصف شهرية الإشتراكسات وشرو نصف شهرية على المهرية على المهرية الإشتراكسات وشروع المعربية	اعتسلانات واشعسارات